

بالبيع عينا فتره فاسترد الثمن ولا يبرح منه بخلاف ما لو جاز البيع مستقفا
فان الثمن يبرح الى الابد **مسئلة** اقول الفقهاء فيمن جاز ببعده بامتناعه
بلا تملك بانه يصدق به منه في انة لو تملكها لها ان ادعته واقول لها
فمن بعث بته وجازها الى دار الزوج بانه ان قال هذا جاز ببعده
فهي ملك لها والاذن عارية ويصدق بيمينه **مسئلة** نقول لا اوفا
سغا في الهبة حيث لا يرجع لم يفسخ اي لان ذلك مما يكون في معاينة
مسئلة قال الفقهاء ما في ذاب من الطعام او ما في كرمي من العنب
جاز له اكله لا يبعه وجملة ونقصه باحة عما الموجود ولو قال العنب
لك ما في ذاب من كذا واستعمله ولم يعلم الجميع لم يفسخ الا باحة **باب**
اللفظة مسئلة المقام اذ في انة ملكه قبل قوله ذكره في الكفاية
قال الاصل وجعله عند غيره المشايخ بخلاف ما لو لفظا صغرا ثم اذ في
ملكه لا يقبل قوله فيه **باب** في ارض مسئلة في حكم حاكم
بان ذلك ابن عمر فلان الميت وعصبته وله مسئلة يظهر الميت ثلاث بنات
عند ابيها اخرهن من البنات الثلثة ولا يظل التبع في حق ان الع تصرف
اليه **مسئلة** اقول الفقهاء فيمن بعث عن اخره امر من حقه لغيره
ايه فلو لم لا كثر من سته ائمه من الموت وسهلتها اربع نسوة بانها اذ
ذات كانت حاملة ما تشا ذنهن فقولته قال الاصل وبه شرح الفقهاء قال
ومراد السهادة بالجل والادوية **باب** الوصية مسئلة في اقول
كل من اذ شيئا ففقدت او فاعطته او فهو ساهة فهو وصية قاله في الخبر
ولو اقول من اذ في من لى عليه بيت اذ وفاد وحلوا ففقدت **مسئلة** في اقول
سكرة وكان اوصى بان يوفى بتانوية والارض مصلية او بان يجعل تحت راسه

بانه
انتم
لحم

عقبة

عقبة لم يرض الوصية ويلزم منه انما يتبع فيما لو اوصى بجملة على التوكيد
وفي زيادة العتاد في اوصى بان يبعته بدينة بطلت الوصية والوصية الصحيحة
مسئلة قال ذلك مالي الفقهاء فليكن في ارضه ولا وصية وقيل وصية للفقراء
مسئلة اوصى الا اثنين اشد واجها عما عدا الفقراء والاراد صدقة عن ارضها
لا تلتقطها بصيغة رضا العقد معا فالحمد فان ارضه العقد باذن الاخر
ولغيرها مما شرته بما فيهما **مسئلة** اوصى اطلقت العلم صرف لمن جعل في بطنه
يوهيد والعتاس من وصية الموصي **مسئلة** قال الراجح ان اوصى بجيد هو ملك
لغيره فهو جاز قال النووي في ارضها الصفة واقصى كلام الراجح في الكتابة
المجوز بالبيع نفع لو قال اوصيت بهذا العبد ان ملكته صح في البيع وكذا
لو اوصى بجزء من ماله ببيع **مسئلة** اوصى ببيع حصته من ارضها
في حقه بطلناظر في وصية طلب لنفسه ان عرفه مصلية بان يربح
بسبب ذلك منها **مسئلة** القائل على ارضي ان يربح في كلامه ارضي انا اقول
اوصى للفقراء كان للقاتلي تعيين من يرضق اليهم والولي يقول الصريف
قال الاصل وارث في كلام السبي بخلاف **مسئلة** اوصى ببيع سبي من الفكرة
واخراج كفته من ماله فاقترض الوصي درهمها فليشمله ببيع ذلك السبي
ويلزمه وفاة القرض من ماله فلو استرضى الكفن ونحوه للميت فله ببيع ذلك
السبي ولو اوصى بغيره والادوية الا في ارض **مسئلة** انفق على ولده المونس ببيع
الرجوع عن الرجوع لان تكون المصلحة في عدم بيع ماله ذلك الوقت فبرح
مسئلة دفع كيسا الى زوجته وقال ادفعه منه كذا الى فلان والباقي لك
فموتت قبل ان تسجل بويته فان قل ادفعه فموتت قبل موت ارضه ولا
تسجل بويته فان قال المدفون اذ امت برفق مالي عليك من الدين وهو